كلية الحقوق
قسم القانون التجارى

التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث
أحمد حسام الدين عبد الغنى محمد الصغير

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ سميحة مصطفى القليوبى — **مشرفا ورئيساً**

أستاذ القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

أ.د/محمود مختار بريرى — **مشرفا وعضواً**

أستاذ القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

أ.د/ناجى عبد المؤمن محمد — **عضواً**

أستاذ القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق جامعة عين شمس

أ.د/ سامى عبد الباقى أبو صالح — **عضواً**

أستاذ القانون التجارى والبحرى المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠١٢

تمهيد:

التكنولوجيا الحيوية هى الاستخدام الصناعى للكائنات الحية أو لبعض أجزاء منها لإنتاج الغذاء أوالدواء أو أى منتجات أخرى.[١] وقد اعتمدت التكنولوجيا الحيوية فى الماضى على عمليات التخمر وعمليات تهجين الحيوانات وتلقيح النباتات. وتعتمد التكنولوجيا الحيوية فى الحاضر على آليات عديدة، منها الهندسة الوراثية، وتكنولوجيا استخراج البروتين وفصله إلى غير ذلك من الوسائل الحديثة. وقد أدت التكنولوجيا الحيوية إلى وجود عديد من الأدوية لم تكن متاحة من قبل، وسمحت بتصنيع عديد من المركبات البروتينية مثل هرمون النمو growth hormone، والإنسولين insulin اللازم لعلاج مرضى السكر. ولم تكن هذه المركبات متاحة إلا عن طريق استخراج مواد مشابهة لها من أعضاء حيوانات مقاربة لأعضاء الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك ساهمت التكنولوجيا الحيوية فى فحص الجينات الوراثية التى تؤدى للأمراض وعلاجها.[٢]

والتكنولوجيا الحيوية مصطلح جديد يعبر عن فكرة قديمة، وهى استخدام الكائنات الحية فى عمليات التصنيع، وترجع التكنولوجيا الحيوية فى أبسط صورها إلى قديم الأزل حيث عرف الإنسان عمليات التخمر التى تحدث فى الطبيعة واستخدمها لصنع الجبن والخبز، وتعرف هذه التقنيات بتقنيات الجيل الأول.

وبتطور العلم أصبح الإنسان قادراً على فهم قوانين الوراثة وهو ما سمح له بتربية النباتات والحيوانات التى تحمل صفات مميزة مرغوباً فيها. وبدأت تقنيات الجيل الثانى بحلول القرن التاسع عشر حين اكتشف العالم الفرنسى Louis Pasteur دور الكائنات الدقيقة فى عملية تخمر اللبن. ثم تم اكتشاف المضادات الحيوية "antibiotics" وانتقلت تقنيات التكنولوجيا الحيوية من

---

[١] http://www.biotechmedia.com/definitions-b.html

[2] John H. Barton, *Biotechnology and TRIPs: Issues and Options for Developing Countries*, PSIO Occasional Paper WTO series Number 03, p.10

طور عمليات تحدث فى الطبيعة إلى طور الصناعة كما تم ملاحظة المفيد من الكائنات الدقيقة وتهيئة البيئة المناسبة لنموها، وفى هذه الفترة استخدمت عمليات التخمر لصناعة البنسيلين وغيره من المضادات الحيوية.

ومع التطور بدأت أبحاث علم الأحياء الجزيئية Molecular Biology وفى عام ١٩٦٣ حدثت ثورة فى هذا المجال حين اكتشف James Watson و Francis Crick التركيب الكيميائى لشريط الـ DNA الذى يحمل الجينات المسئولة عن الصفات الوراثية. وبدأ علم الهندسة الوراثية genetic engineering حيث عرف العلماء كيفية إدخال جين داخل الكائن الحى وكيفية تعديل الجينات على النحو المرغوب فيه ومن ثم تعديل الصفات الوراثية، وهو ما يعرف بتقنيات الجيل الثالث.[1]

وأهم خطوة فى هذا المضمار هو اكتشاف العالم مندل Mendel بعض قوانين الوراثة فى النباتات والتى بنيت على الملاحظة للأجيال المتعاقبة منها. وتلا ذلك تطورات هائلة تمثلت فى تقدم التكنولوجيا فى ثلاثة مجالات وهى: معرفة تسلسل الجينات وفصلها عن بعضها البعض "gene splicing"، ودمج الخلايا فى بعضها البعض 'cell fusion"، وزرع نواة الخلية فى خلية أخرى "nuclear transplantation techniques".

والاختراعات البيولوجية هى نتيجة عمل ذهنى لعلماء متخصصين فى الكائنات الدقيقة "micro-biologists". وهناك صور متعددة لهذه الاختراعات فهى تشمل طرق الزراعة وطرق الإنتاج، وطرق حفظ الكائنات واستعمالها فى الصناعة والزراعة والدواء، كما تشمل التكنولوجيا الحيوية استعمال الفضلات التى تنتج خلال عملية بناء الخلايا "metabolic by products" بالإضافة إلى الكائنات الدقيقة ذاتها.

[1] Rohini Acharya, *The Emergence and Growth of Biotechnology*, Edward Elgar Publishing, 1999, p.16

الفهرس:

تمهيد.....ص ٣

فصل تمهيدى: الملكية الفكرية وعلاقتها بالتكنولوجيا الحيوية.....ص٧

المبحث الأول براءة الاختراع وعلاقتها بالتكنولوجيا الحيوية.....ص٩

المبحث الثانى نماذج المنفعة وعلاقتها بالتكنولوجيا الحيوية.....ص١٥

المبحث الثالث حق المؤلف وعلاقته بالتكنولوجيا الحيوية.....ص١٧

المبحث الرابع المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالتكنولوجيا الحيوية....ص٢٤

المبحث الخامس الرسوم والنماذج الصناعية وعلاقتها بالتكنولوجيا الحيوية....ص٣٤

الباب الأول

مدى قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية للحماية بالبراءة وشروط الحماية

تمهيد وتقسيم.....ص ٤٣

الفصل الأول

قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية للحماية بالبراءة

تمهيد وتقسيم.....ص ٤٤

المبحث الأول قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية للحماية بالبراءة فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.....ص ٤٥

المطلب الأول قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية للحماية بالبراءة فى القانون الأمريكى..... ص ٤٦

أ – الخلاف حول جواز حماية الكائنات الحية بالبراءة.....ص ٤٦

ب - التكنولوجيا الحيوية وقوانين الطبيعة ومخلوقاتها.....ص ٥٨

١- عدم جواز حماية قوانين الطبيعة.....ص ٥٩

٢- مبدأ عدم قابلية المخلوقات والمواد الموجودة فى الطبيعة للحماية عن طريق البراءة.....ص ٦١

٣- حكم المنتجات الطبيعية التى يتم تصنيعها.....ص ٦٣

٤- حكم المنتجات المستخلصة من الطبيعة.....ص ٦٥

٥- حكم منتجات الطبيعة التى يتم التعديل فيها.....ص ٦٧

جـ - مدى جواز حماية الطرق العلاجية بالبراءة فى الولايات المتحدة الأمريكية.....ص ٦٩

المطلب الثانى قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية بالبراءة وفقاً لاتفاقية البراءة الأوروبية.....ص ٧١

أ- عدم جواز حماية الطرق العلاجية بالبراءة وفقاً لاتفاقية البراءة الأوروبية.....ص٧١

ب- الخلاف حول جواز حماية أصناف النباتات والحيوانات بالبراءة فى ظل اتفاقية البراءة الأوروبية.....ص ٧٣

جـ - استبعاد عمليات استنساخ الإنسان وعمليات الهندسة الوراثية الضارة بالحيوانات.....ص ٧٦

د- استبعاد جسم الإنسان فى كل مراحل نموه من الحماية بالبراءة فى ظل التوجيه الأوروبى بشأن اختراعات التكنولوجيا الحيوية.....ص ٧٨

هـ - اعتراض بعض دول الاتحاد الأوروبى على التوجيه الأوروبى بشأن اختراعات التكنولوجيا الحيوية.....ص ٨٠

- أولاً أن التوجيه الأوروبى قد صدر بالمخالفة لنص المادة ٩٥ من الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبى.....ص ٨٠
- ثانياً أن التوجيه الأوروبى يؤدى إلى غموض الأحكام القانونية.....ص ٨١
- ثالثاً أن التوجيه مخالف للالتزامات التى تفرضها القانون الدولى على الدول الأوروبية.....ص ٨٢
- رابعاً أن التوجيه الأوروبى مخالف لحقوق الإنسان.....ص ٨٣

المبحث الثانى قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية للحماية بالبراءة فى اتفاقية التربس والقانون المصرى.....ص ٨٥

المطلب الأول قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية للحماية بالبراءة فى اتفاقية التربس.....ص ٨٦

أ - العلاقة بين اتفاقية التربس وقوانين الدول الأعضاء بها.....ص٨٦

ب - مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحماية عن طريق البراءة فى أى مجال تكنولوجى .....ص ٨٩

جـ - الاستثناءات التى يجوز للدول الأعضاء تقريرها على مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحماية عن طريق البراءة.....ص ٩٣

د - الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة ولا يشمل الطرق البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات.....ص ٩٤

هـ - مدى جواز حماية الجينات بالبراءة فى ظل اتفاقية التربس.....ص ٩٥

- الفرض الأول اكتشاف تسلسل جينى موجود فى الطبيعة دون إيجاد وظيفة صناعية له.....ص ٩٦
- الفرض الثانى اكتشاف جين موجود سلفاً وإيجاد وظيفة صناعية له.....ص ٩٦
- الفرض الثالث الوصول إلى جين جديد لم يكن موجوداً من قبل.....ص ٩٧

المطلب الثانى قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية للحماية بالبراءة فى القانون المصرى.....ص ٩٨

أ – عدم جواز حماية الاختراعات المخالفة للنظام العام فى القانون المصرى.....ص ٩٩

ب- استبعاد الطرق العلاجية من الحماية بالبراءة فى القانون المصرى.....ص ١٠٥

جـ - استبعاد أجزاء النباتات والحيوانات من الحماية بالبراءة فى القانون المصرى.....ص ١٠٧

د- موقف القانون المصرى من جواز حماية الكائنات الدقيقة بالبراءة.....ص ١٠٨

١- موقف قانون البراءات رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ من جواز حماية الكائنات الدقيقة بالبراءة.....ص ١٠٨

٢- موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من جواز حماية الكائنات الدقيقة بالبراءة.....ص ١٠٩
هـ - قابلية الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات للحماية بالبراءة فى القانون المصرى.....ص١١٠
و - الخلاف حول حماية الكائنات ذات الخلية الواحدة بالبراءة فى القانون المصرى .....ص ١١٣

الفصل الثانى

شروط حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية بالبراءة

تمهيد وتقسيم.....ص ١١٤

المبحث الأول الجدة واخترعات التكنولوجيا الحيوية.....ص١١٥

المطلب الأول الجدة واختراعات التكنولوجيا الحيوية فى الولايات المتحدة الأمريكية.....ص ١١٦
أ - مفهوم الجدة فى القانون الأمريكى.....ص ١١٦
ب – الجدة وطلبات البراءة السابقة.....ص ١١٨
جـ - الجدة فترة السماح فى القانون الأمريكى.....ص ١١٨
د- سبق وصول الغير للاختراع وأثره على شرط الجدة فى القانون الأمريكى.....ص ١٢١
هـ - المؤتمرات العلمية وشرط الجدة.....ص ١٢٢
و – حكم الرسائل العلمية.....ص ١٢٤
ز – حكم بنود الحفاظ على السرية ..... ص ١٢٥
حـ - الجدة وعناصر الحماية .....ص ١٢٧

ط - العلاقة بين الأجناس والأنواع فى مجال التكنولوجيا الحيوية وشرط الجدة.....ص ١٢٨

ى - الجدة واكتشاف وظائف الكائنات الحية.....ص ١٣٠

ك - الجدة والخصائص الذاتية للمواد.....ص١٣١

ل - إفراز الطبيعة لمنتج مشابه للمنتج المطلوب حمايته بالبراءة وأثره على شرط الجدة.....ص١٣٨

م – أثر التقدم التكنولوجى على شرط الجدة .....ص ١٣٩

المطلب الثانى الجدة والتكنولوجيا الحيوية فى اتفاقية البراءة الأوروبية.....ص ١٤٣

أ - مفهوم الجدة فى اتفاقية البراءة الأوروبية.....ص ١٤٣

ب – الإفصاح الشفهى يفقد الاختراع شرط الجدة وفقا لاتفاقية البراءة الأوروبية.....ص١٤٥

جـ - إجراء تعديلات فى صياغة العناصر للحفاظ على الجدة وفقا لاتفاقية البراءة الأوروبية.....ص ١٤٦

د –حماية الخواص الجديدة للمواد المعلومة سلفا وفقا لاتفاقية البراءة الأوروبية.....ص ١٤٨

المطلب الثالث الجدة واختراعات التكنولوجيا الحيوية فى القانون المصرى.....ص ١٤٩

أ – الجدة المطلقة فى قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .....ص١٤٩

ب – سبق الاستعمال وأثره على الجدة فى القانون المصرى.....ص ١٥١

جـ - أثر الكشف عن جزء من الاختراع على شرط الجدة.....ص ١٥٢

د – سبق وصول الغير للاختراع وأثره على شرط الجدة فى القانون المصرى.....ص ١٥٢

هـ – حق الأولوية فى قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.....ص١٥٣

ز – إذاعة سر الاختراع دون رضاء صاحبه وأثر ذلك على شرط الجدة فى القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.....ص ١٥٦

حـ - حكم المعارض الدولية فى القانون المصرى .....ص ١٥٦

ط - عدم أخذ قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بفترة السماح فى ضوء السياسة التشريعية للمشرع المصرى.....ص ١٥٧

ى - العلاقة بين الأجناس والأنواع وشرط الجدة فى القانون المصرى.....ص ١٥٧

المبحث الثانى الخطوة الإبداعية فى مجال التكنولوجيا الحيوية.....ص ١٥٩

المطلب الأول الخطوة الإبداعية والتكنولوجيا الحيوية فى الولايات المتحدة الأمريكية.....ص ١٦٠

أ - المعايير المتبعة فى القضاء الأمريكى لقياس شرط الخطوة الإبداعية.....ص ١٦١

ب – دلائل توافر الخطوة الإبداعية.....ص ١٦٦

١- تحديد مصدر المشكلة العلمية.....ص ١٦٦

٢- الوسائل الجديدة.....ص ١٦٧

٣- أثر التعاليم السابقة على الخطوة الإبداعية.....ص ١٦٧

٤- أثر النتائج غير المتوقعة على الخطوة الإبداعية.....ص ١٦٨

٥- أثر النجاح الاقتصادى للاختراع على شرط الخطوة الإبداعية.....ص ١٦٩

المطلب الثانى الخطوة الإبداعية واختراعات التكنولوجيا الحيوية فى اتفاقية البراءة الأوروبية.....ص ١٧٠

أ - المعيار المتبع لدى مكتب البراءات الأوروبى لقياس شرط الخطوة الإبداعية...ص ١٧٠

<u>الخطوة الأولى</u> .....ص ١٧١

الخطوة الثانية.....ص ١٧٢

ب – معيار الرجل صاحب الخبرة المعتادة فى اتفاقية البراءة الأوروبية.....ص ١٧٤

المطلب الثالث الخطوة الإبداعية واخترعات التكنولوجيا الحيوية فى القانون

المصرى.....ص ١٧٦

أ - معيار قياس شرط الخطوة الإبداعية فى القانون المصرى.....ص ١٧٧

ب – صور الفكرة الابتكارية.....ص ١٧٨

جـ - القانون المصرى لا يعترف ببراءة النتيجة.....ص ١٨١

د - الخطوة الإبداعية والطرق الصناعية الجديدة.....ص١٨٢

المبحث الثالث القابلية للتطبيق الصناعى واختراعات التكنولوجيا الحيوية.....ص ١٨٦

المطلب الأول الفائدة الملموسة للاختراع فى الولايات المتحدة

الأمريكية.....ص ١٨٧

المطلب الثانى قابلية الاختراع للتطبيق الصناعى وفقاً لاتفاقية البراءة

الأوروبية.....ص ١٨٨

المطلب الثالث قابلية الاختراع للتطبيق الصناعى وفقا لأحكام القانون

المصرى.....ص ١٩٢

الباب الثانى

واجبات مقدم طلب البراءة فى مجال التكنولوجيا الحيوية

تمهيد.....ص ١٩٥

الفصل الأول

الإفصاح والإيداع فى مجال التكنولوجيا الحيوية

تمهيد وتقسيم.....ص ١٩٦

المبحث الأول الإفصاح فى مجال التكنولوجيا الحيوية.....ص ١٩٨

المطلب الأول الإفصاح عن اختراعات التكنولوجيا الحيوية فى الولايات المتحدة الأمركية وفى اتفاقية البراءة الأوروبية.....ص ١٩٩

أ – العنصر الأول: الوصف التفصيلى للاختراع.....ص ٢٠٤

ب – العنصر الثانى: الإفصاح على النحو الذى يمكن ذوى الخبرة من تنفيذ الاختراع (درجة الإفصاح المطلوبة وفقاً لاتفاقية البراءة الأوروبية).....ص ٢٠٨

- المغالاة فى شرط الإفصاح.....ص ٢٠٩
- الإفصاح عن فاعلية الاختراع.....ص ٢١٠
- الإفصاح عن فوائد الاختراع.....ص ٢١٢
- الإفصاح عن عيوب الاختراع.....ص ٢١٢
- مدى وجوب الإفصاح عن التسلسلات الجينية التى ينتجها الجسم أثناء عملية تصنيع البروتين.....ص ٢١٤
- جواز شطب المنافع الوهمية أو المشكوك فى صحتها وفقا للقانون الأمريكى.....ص ٢١٦

- مدى التزام مقدم طلب البراءة بالإفصاح عما هو معلوم سلفاً لدى أهل الخبرة.....ص ٢٢٣
- حكم الوسائل المتعددة لتنفيذ الاختراع فى ضوء الإفصاح الذى يمكن ذوى الخبرة من تنفيذ الاختراع.....ص ٢٢٤

جـ - العنصر الثالث: الإفصاح على النحو الذى يمكن ذوى الخبرة من تنفيذ الاختراع واستغلاله على أفضل نحو.....ص ٢٢٥

المطلب الثانى الإفصاح عن اختراعات التكنولوجيا الحيوية فى القانون المصرى.....ص ٢٢٧

أ- واجب الإفصاح فى القانون المصرى.....ص ٢٢٧

١- المرتبة الأولى الإفصاح الذى يمكن ذوى الخبرة من تنفيذ الإختراع.....ص ٢٢٨

٢- المرتبة الثانية الإفصاح الذى يمكن ذوى الخبرة من تنفيذ الاختراع على أفضل نحو.....ص ٢٢٨

ب- الإفصاح عن المصادر الجينية فى اتفاقية التربس وفى القانون المصرى.....ص ٢٣١

١- الخلاف حول وجوب الإفصاح عن المصادر الجينية فى اتفاقية التربس...ص ٢٣٢

٢- موقف القانون المصرى من وجوب الإفصاح عن المصادر الجينية.....ص ٢٣٦

جـ - أثر السلوك غير السوى على البراءة فى القانونين الأمريكى والمصرى.....ص ٢٤٠

المبحث الثانى إيداع المواد البيولوجية كوسيلة للإفصاح عن الاختراع.....ص ٢٤٣

المطلب الأول شرط الإيداع فى الولايات المتحدة الأمريكية.....ص ٢٤٤

- وقت الإيداع فى القانون الأمريكى.....ص ٢٥٣

المطلب الثانى شرط الإيداع فى اتفاقية البراءة الأوروبية.....ص ٢٥٤

المطلب الثالث شرط الإيداع فى القانون المصرى.....ص ٢٥٨

أ – واجب الإيداع .....ص ٢٥٨

ب – وقت الإيداع فى القانون المصرى.....ص ٢٥٩

الفصل الثانى

صياغة عناصر الحماية وتفسيرها فى مجال التكنولوجيا الحيوية

تمهيد وتقسيم.....ص ٢٦٤

المبحث الأول صياغة عناصر الحماية فى طلب البراءة فى مجال التكنولوجيا الحيوية.....ص ٢٦٦

المطلب الأول شروط صياغة عناصر الحماية فى مجال التكنولوجيا الحيوية.....ص ٢٦٦

أ - شرط وضوح العناصر.....ص ٢٦٧

١ – المصطلحات التى تعبر عن درجات النقاء والتجانس والتماثل والانتظام.....ص ٢٦٩

٢ – المصطلحات التى تعبر عن درجات تصنيف الكائنات.....ص ٢٧٢

ب - شرط كمال الصياغة.....ص ٢٧٥

المطلب الثانى طرق صياغة عناصر الحماية فى طلب البراءة فى مجال التكنولوجيا الحيوية.....ص ٢٧٩

أ – عناصر الحماية التى تعبر عن الوظيفة.....ص ٢٧٩

ب – التعريف السلبى لعناصر الاختراع.....ص ٢٨٠

جـ - صياغة العناصر عن طريق بيان وسيلة التصنيع.....ص ٢٨١

د – صياغة عناصر الحماية بطريقة جبسون.....ص ٢٨٤

هـ - صياغة عناصر الحماية بطريقة ماركش.....ص ٢٨٥
و - صياغة عناصر الحماية بالإشارة إلى الكائن الدقيق والظروف المحيطة به.....ص ٢٨٦
ز – صياغة عناصر الحماية عن الكائنات المطورة.....ص٢٨٦

المبحث الثانى تفسير عناصر الحماية.....ص ٢٨٨
المطلب الأول التفسير اللفظى للعناصر وأثره على نطاق البراءة فى مجال التكنولوجيا الحيوية.....ص ٢٨٩
المطلب الثانى نظرية الوسائل المعادلة.....ص ٣٠٠
أ – التعريف بنظرية الوسائل المعادلة.....ص ٣٠٠
ب – تضييق القضاء الأمريكى من تطبيق نظرية الوسائل المعادلة.....ص ٣٠٢
١- العلاقة بين تعدد عناصر الحماية ونظرية الوسائل المعادلة.....ص ٣٠٣
٢- أثر تعديلات صياغة عناصر الحماية بعد تقديم الطلب على تطبيق نظرية الوسائل المعادلة.....ص ٣٠٤
٣- حكم التعديلات الإرادية فى ضوء نظرية الوسائل المعادلة.....ص ٣٠٨
٤- أثر سوء النية على تطبيق نظرية الوسائل المعادلة.....ص ٣٠٩
٥- وقت إجراء المقارنة بين الوسائل المعادلة.....ص ٣١٠
٦- عدم جواز استخدام نظرية الوسائل المعادلة لمد نطاق عناصر الحماية إلى ما كان فى إمكان المخترع أن يطلب حمايته.....ص ٣١١
٧- صياغة عناصر الحماية عن طريق بيان وظائف الاختراع وأثره فى ظل نظرية الوسائل المعادلة.....ص ٣١٣
٨- استخدام مقدم طلب البراءة لمصطلحات خاصة وأثر ذلك فى ضوء نظرية الوسائل المعادلة.....ص ٣١٥

جـ - استخدام نظرية الوسائل المعادلة بمفهوم مقابل لها للحد من نطاق البراءة.....ص ٣١٨

المطلب الثالث أثر شرط الإفصاح على صياغة عناصر الحماية وتفسيرها فى اتفاقية التربس وفى القانون المصرى.....ص ٣٢١

أ – صياغة العناصر.....ص ٣٢٢

ب- تفسير العناصر.....ص ٣٢٣

١- التفسير اللفظى للعناصر.....ص ٣٢٣

٢- مدى جواز تطبيق نظرية الوسائل المعادلة فى القانون المصرى.....ص ٣٢٣

الخاتمة.....ص ٣٢٨

قائمة المراجع..... ص٣٤٢

الفهرس.....ص٣٥٣

ملخص الرسالة

قسمت هذه الرسالة إلى مقدمة وفصل تمهيدى وبابين وخاتمة. ورأينا فى المقدمة أن التكنولوجيا الحيوية هى تكنولوجيا استخدام الكائنات الحية فى الصناعة فعرفها الإنسان منذ قديم الأزل فى عمليات التخمر ثم تطورت إلى أن أصبحت صناعة تدر بلايين الدولارات سنوياً.

وتناولنا فى الباب الأول من هذه الرسالة مدى قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية أن تكون محلا للحماية ببراءة الاختراع، فرأينا أن الولايات المتحدة تتوسع فيما يقبل الحماية بالبراءة فتتيح حماية الطرق العلاجية بالبراءة كما تتيح حماية ومستخلصات جسم الإنسان والحيوانات الجديدة والنباتات والكائنات الدقيقة بالبراءة وهو مسلك فيه توسع غير مرغوب فيه ولا يتناسب مع الدول النامية ولهذا فقد قلص المشرع المصرى قدر الإمكان مما يقبل الحماية بالبراءة.

كما تناولنا شروط حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية ببراءة الاختراع ورأينا كيف أن القضاء الأمريكى الأوروبى طبق هذه الشروط بطريقة تتماشى مع الطبيعة الخاصة لهذه التكنولوجيا إذ أنها تعتمد على استخدام الكائنات الحية.

وتناولنا فى الباب الثانى من هذه الرسالة واجبات المخترع وهى الالتزام بحسن صياغة عناصر البراءة والالتزام بالإفصاح عن الاختراع ورأينا كيف يؤثر الإفصاح وحسن الصياغة على تفسير البراءة فى مجال التكنولوجيا الحيوية. وأهم ما وصلنا إليه فى هذا الأمر أنه يتعين على المخترع أن يفصح عن اختراعه على أفضل نحو يمكن ذوى الخبرة وعليه أن يبذل قصارى جهده فى إفصاحه بحيث يعلم الغير بكل ما يعلمه عن الاختراع وخير جزاء هو أن يرتبط إفصاحه بنطاق عناصر البراءة فيخرج منها ما أخفاه المخترع عن مكتب البراءات فما لم يفصح عنه يخرج من نطاق الحماية.

ولعل أهم ما فى هذا الموضوع هو أنه يتعين على مقدم طلب البراءة أن يفصح عن المصادر الجينية المتعلقة باختراعه وذلك إذا كان اختراعه متضمناً مواد بيولوجية وذلك لمواجهة ظاهرة القرصنة البيولوجية. ونوصى بالمشرع المصرى أن يسد الفراغ التشريعى بإصدار قانون يحفظ لمصر مواردها الوراثية.

كما طبق القضاء الأمريكى نظرية الوسائل المعادلة وهى نظرية طبقها القضاء لمد نطاق البراءة إلى الوسائل المعادلة لتنفيذ الاختراع وتعرف باسم "Doctrine of Equivalents" والتى لا تختلف عن الاختراع نفسه اختلافاً جوهرياً وقلص القضاء الأمريكى فيما بعد من نطاق هذه النظرية فيما عرف باسم "Reverse Doctrine of Equivalents" وخلصنا فى هذا الأمر إلى أنه على قاضى الموضوع أن يبحث عن العدل ليحقق توازن المصالح بين أصحاب البراءات من جانب ويتحقق النفع للمجتمع من هذه البراءات فى الجانب الآخر.